قال كانوا لا يسالون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة بعد واعلى من
ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة انه
سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب ان هذه الاحاديث دين
فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا
انتهى ولذا قال شيخنا ان هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل
اذ بدعة الخوارج كانت في مبدا الاسلام والصحابة متوافرون ثم
في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا اذا استحسنوا امرا جعلوه
حديثا واشاعوه فربما سمع الرجل الشي فحدث به ولم يذكر من حدثه
به تحسينا للظن فيحمله عنه غيره ويجي الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج
به مع كون اصله ما ذكرته فلا حول ولا قوة الا بالله واما الالزام
بتعاليق البخاري فهو قد علم شرطه في الرجال وتفرده بالصحة بخلاف
التابعين واما ما بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد
كما سياتي في سادس فروع من تقبل روايته فكيف بالاسترسال
الى هذا الحد نعم قال ابن كثير المبهم الذي لم يسم او سمي ولم
تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا كان في عصر
التابعين والقرون المشهود لها بالخير فانه يستانس بروايته
ويستضاء بها في مواطن وقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا
القبيل كثير وكذا امكن الانفصال عن الاخير بان الموقوف
لانحطاط رتبته فيما اتصل بخلاف المحتج به وبهذا او غيره مما لم نطل
بايراده قويت الحجة في رد المرسل واذ راجح في جملة الضعيف
لكن اذا صح يعني ثبت لنا اهل الحديث خصوصا الشافعية
تبعا لنص امامهم مخرجه اي اتصال المرسل بمسنده يجي من وجه
اخر صحيحا وحسنا او ضعيف يعتضد به او بمرسل اخر يخرجه

اي



اي يرسله من ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل
الاول حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما تقبله بالجزم جوابا لاذا
الشرطية كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام
وهو ظاهر كلام ابنه الشارح ولكن نص من مشاهير النحاة على
اختصاصه بضرورة الشعر على انه لو قال متى يرد لا اذا او نقبل بدل
نقبله كما قال شيخنا لكان احسن وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين
الشافعي كما سياتي من موافقة قول بعض الصحابة او فتوى عوام
اهل العلم مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا وقد نظم الزائد
بعض الاخذين عن الناظم فقال

او كان قول واحد من صحب ... خير الانام عجم وعرب
او كان فتوى جل اهل العلم ... وشيخنا اهمله في النظم

قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
وصغارهم بل اطلق كما ترى وكانه بناء على المشهور في تعريفه كما تقدم
والشافعي الذي اعتمد ابن الصلاح في مقاله في ذلك بالكبار منهم قيدا
المعتضد وتبع ابن الصلاح في الاطلاق النووي في عامة كتبه ثم نبه
للتقييد في شرحه للوسيط وهو من اواخر تصنيفه فانه قال فيه
واما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي كان يرى
الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط ان يعتضد باحد امور
اربعة وذكرها وكذا قيد الشافعي بمن روى منهم عن الثقات
ابدا بحيث اذا عين شيخه في مرسله في رواية اخرى او في مطلق
حديثه حسبما يحتملهما كلام الشافعي الاتي لا يسمي مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه ولا يكفي قوله انه لم يكن ياخذ الا عن الثقات كما جاء
عن سعيد بن المسيب وغيره فالتزكية مع الابهام لا يكفي على ما سياتي

Copyright © King Saud University